تهدر اعليه لنهم ظلمة اوريح عاصف قوله وان بالت
اوراثت الخ محل عدم الضمان بذلك في غير نحو دواب
العلافين لانهم متصرون بايتافهم في الاسواق
والطرق ولاضمان لما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع
راكبها كذلك وكالموت المرض وعارض الريح
الشديد ولو كانت الدابة وحدها فان تلفت
شيأ كزرع او غيره فان كان في وقت جرت
العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها
ان لم يقصر صاحب المتاع والهرة وكل حيوان
عهد لمنه الاتلاف يضمن صاحبه او من ياويه
ما يتلفه ليلا ونهارا ويدفع بالاخف فالاخف
كالصابل نعم لاضمان لما يتلفه الطير ومنها
النمل لان العادة ارسالها ومنه الحمام كذلك
ولو كان بداره كلب عقور او دابة جموح ودخلها
انسان باذنه ولم يعلم بالحال فعضه الكلب
او رمحته الدابة اي رفسته ضمن وان كان الداخل
بصيرا او دخلها بلا اذن او علمه بالحال فلا ضمان
لانه المتسبب في هلاك نفسه ويجوز حبس الحيوان
في الاقفاص ونحوها لمن يتعهدها بما تحتاج اليه

فصل في بيان احكام البغاة من
البغي كما ياتي قالوا وليس البغي هنا وصفا مذموما لكونه
بتاويل

بتاويل صحيح ولذلك قبلت شهادتهم وصح قضاؤهم
ونحو ذلك مما يستحل دمانا واموالنا وتقام الحدود
في دارهم كدارنا والاصل فيه قوله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها
ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها
او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على
طائفة فللبغي على الامام اولى قوله العادل ليس قيدا
فان اعتبار العدل احد وجهين والراجح خلافه فلا
فرق بين العادل وغيره هنا وفيما ياتي وفي شرح مسلم
يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا ويجاب عن خروج
الحسين رضي الله عنه على يزيد بن معاوية وعمرو بن
سعيد بن العاص رضي الله عنه على عبد الملك بن
مروان ونحوهما بان المراد به اجماع الطبقة المتاخرة
عن التابعين فمن بعدهم قوله وهو الظلم اي ومجاوزة
الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق قوله
وتقاتل اي وجوبا قوله بفتح ما قبل اخره اي يوضم
اوله على البناء للمجهول ويجوز بناؤه للفاعل وضميره
عائد الى الامام المعلوم من المقام وليس هو من حذف
الفاعل كما قيل بل هو اولى قوله يقاتلهم الامام اي
اونايبه قوله سنعة بفتح النون والعين المهملة
وضمها اي الشم بالنزة والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)